مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

Jurisprudential Issues with Two Opinions Among the Shafi'is in the Book Al-Bayan by Al-Imrani (d. 558 AH) Concerning Guardianship over a Minor (A Comparative Jurisprudential Study)

Omar Jasim muhammad Alrawi/
(University of Fallujah– College of Islamic Sciences)/Email:
Isl.h24141@uofallujah.edu.iq / Phone: 07815961044
Asst.Prof. Dr. Amjad Muqrib Dawood
(University of Fallujah– College of Islamic Sciences) /Email:
Dr.amjad@uofallujah.edu.iq / Phone: 07801377800

Abstract:

This research aims to study the issues in which two opinions are mentioned in the book Al-Bayan by Imam Al-Imrani, within the Shafi'i school of jurisprudence, and to compare these opinions with those of other schools of Islamic jurisprudence. It includes referencing their evidences from the Qur'an, the Sunnah, and rational argumentation, as well as indicating the opinion the researcher finds more correct. These issues pertain to guardianship (ḥajr) over a minor and the order of guardianship, since the minor is under interdiction for their own benefit—to preserve their wealth from loss or damage. The research also discusses who has the right to guardianship, the integrity of the guardian or trustee in financial matters, and the necessity of evidence for the guardian's transactions involving the minor's property.

Keywords: Jurisprudential issues, Shafi'i, Book of Al-Bayan, Al-Omrani.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب (البيان) للعمراني (ت558) في الحجر على الصبي (دراسة فقهية مقارنة)

عمر جاسم محمد

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

٠٧٨١٥٩٦١٠٤٤ / Isl.h24141@uofallujah.edu.iq

أ.م.د. أمجد مراقب داود

07801377800 / Dr.amjad@uofallujah.edu.iq

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل التي فيها وجهان في كتاب البيان للإمام العمراني في مذهب الإمام الشافعي، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى، وذكر أدلتهم من الكتاب، والسنة، والمعقول، وذكر ما تبين لي رجحانه، وهذه المسائل تتعلق في الحجر على الصبي و ترتيب الولاية على الصبي كونه محجوراً عليه لأجل مصلحته وهي حفظ ماله من التلف ، والضياع ، ومن له حق الولاية عليه ، وعدالة الولي ، أو الوصي في الأموال، والبينة على تصرفات الولي في مال الصبي .

الكلمات المفتاحية: (المسائل الفقهية، الشافعية، كتاب البيان، العمراني).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب (البيان) للعمراني (ت558). في الحجر على الصبي (دراسة فقهية مقارنة)

عمر جاسم محمد،
أ.م.د. أمجد مراقب داود
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمداً خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من أهتدى بهديه وأنتهج نهجه إلى يوم الدين

وبعد...

لقد أختص الله تعالى الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة، ومن جملة هذه الخصائص بأن حفظ لها دستورها ألا وهو القرآن الكريم، وسنة رسوله الكريم نبينا محمد – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم – وجعل الشريعة الإسلامية خاتمةً للشرائع، وإن هذه الشريعة تحتوي على كل ما فيه نفع للناس في حياتهم، و ارشادهم لما هو خيرٌ لهم، وأن أفضل، أجل ما ينفع الإنسان هو العلم، وخصوصاً العلم الشرعي، وتعليمه للناس فقد سخر الله تعالى لهذا الدين رجالٌ بذلوا الغالي والنفيس في سبيل العلم، والتعلم خدمة لهذا الدين العظيم بأن ألفوا الكتب التي احتوت على مختلف العلوم، والفنون. وأهمها ما يتعلق في العلوم الشرعية خصوصاً في الفقه الإسلامي كلٌ حسب المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه ومن هذه الكتب كتاب البيان للإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني في مذهب الإمام الشافعي فقد احتوى كتابه على كم كبير، وعدد كثير من المسائل في مختلف أبواب الفقه، والتي فيها عدة أوجه فقد تناولتُ في بحثي المسائل التي ورد فيها وجهان في الحجر على الصبي فيما يتعلق في الولاية عليه في المال، ومقارنتها في المذاهب الفقهية الأخرى فقد ذكرتُ أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، وجعلها قولين، ثم الوجه الموافق، أو المخالف له معززاً ذلك بالأدلة النقلية، والعقلية، والترجيح بينهما.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أسباب اختيار الموضوع:

1- الحاجة إلى مقارنة الأوجه في المذهب الشافعي بالمذاهب الفقهية الأخرى، ومعرفة الأوجه المتفق عليها، والمختلف فيها، والترجيح بينها.

2- الحاجة إلى بيان المسائل التي ورد فيها أكثر من وجه فقد تناولت المسائل التي ورد فيها وجهان

3- لأهمية معرفة الخلاف الفقهي، وما هو سبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى.

4- الحاجة إلى معرفة الغاية من الحجر على الشخص، ومعرفة أسباب الحجر، ومن له حق الولاية عليه في ماله.

أهمية الموضوع:

إن دراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب (البيان) للعمراني (ت558). رحمه الله له أهمية خاصة فهو من الكتب المهمة في المذهب الشافعي إذ احتوى على خلافات فقهية كثيرة فينبغي على طالب العلم خصوصاً العلم الشرعي أن يعرف سبب الخلاف، وطرق أصحاب الوجوه في إستنباط الأحكام الشرعية.

ولمقتضيات البحث العلمي فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين ولكل مبحث مطلبين، ثم خاتمة كالآتي:

المبحث الأول وفيه:

المطلب الأول: ولاية الجد إذا أوصى الأب إلى غيره

المطلب الثاني: ولاية الأم في النظر بمال الصبي.

المبحث الثاني وفيه:

المطلب الأول: ولاية الأبوين لأم في النظر بمال الصبي.

المطلب الثاني: التثبت من عدالة الولي في الأموال.

المطلب الثالث: البينة في تصرف الوصي بمال الصبي.

الخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الأول

المطلب الأول: ولاية الجد إذا أوصى الأب إلى غيره

الولاية لغة: تعني الموالاة والنصرة. الوِلايةُ، والوَلايةُ قيل: كلاهما بمعنى، وقيل: بالكسر معناها الإمارة، يقال: هم على ولاية: إذا اجتمعوا على النصرة ؛ فكل من تولى أمر غيره فهو وليه، وأصل كلمة (ولي) يدل على القرب[1]

الولاية شرعاً: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[2]

لا خلاف بين جمهور الفقهاء إذا ملك الصبي مالاً ؛ فإن الذي ينظر في ماله أبوه إذا كان عدلاً ؛ فإن عدم الأب، أو كان ممن لا يصلح للنظر كان النظر إلى الجد أبُ الأب إذا كان عدلاً لأنها ولاية في حق الصغير، فقدم الأب، والجد فيها على غيرهما كولاية النكاح، واختلفوا في ولاية الجد إن مات الأب، وأوصى إلى رجل بالنظر في مال الإبن على قولين: [3]

القول الأول: لا تصح الوصاية إليه بل النظر إلى الجد، وهو قول الامامية(4)، والزيدية(5)، وهو الوجه الأول للشافعية وهو المذهب[6]

أدلتهم من المعقول:

١-لأن الشرع أقام الجد مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه[7]

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (6 /141).

(2) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٥٤).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ /١٥٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ /٥٤٤) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ /٤٥٢) ، الأحكام لعبد الملك بن حبيب (ص ١٩٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى (٢ /١٧٥) ، البيان للعمراني (٦ /٢٠٧).

(4) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢ /٤١٠).

(5) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤ /٦٧٧).

(6) ينظر: البيان للعمراني (٦ /٢٠٧) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢ /١٢٦).

(7) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ /١٥١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

2–ولأن الجد بمنزلة الأب لأنه أقرب الناس إليه، و أشفقهم عليه[1]

القول الثاني: تصح الوصاية إليه فهو أحق في النظر بمال الصغير من الجد، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وهو الوجه الثاني للشافعية[5]

أدلتهم من المعقول:

١–لأن انتقال الولاية من الأب بالإيصاء إلى الوصي فكانت ولاية الأب قائمة حكماً[6]

٢–ولأن إختيار الأب للوصي مع علمه بالجد دليل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف الجد فكان أولى[7]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة تبين لي رجحان القول الثاني وهو قول الجمهور لقوة أدلتهم وأن اختيار الأب للوصي مع علمه بالجد انما

اختار الأنفع لبنيه

المطلب الثاني: ولاية الأم في النظر بمال الصبي

اذا كان للصبي أب، فهو وصيه، أو الجد أو، وصيهما فهم الأحق بالولاية عليه، والنظر في ماله ؛ ولكن إن لم يكونا موجودين، ولا وصيهما فهل للأم الولاية في النظر بمال الصبي ؟ أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن الأم لها أن تكون وصية على أولادها، ولها ان توصي بمال ولدها إن كانت وصيا من قبل الاب بشرط أن يكون المال قليلاً وأن يكون موروثا عنها ولا يكون للصبي ولي ولا وصي، وهو قول بعض

(1) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٣٥٩ – ٣٦٠).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ /١٥٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ /٥٤٤).

(3) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ /٤٥٢).

(4) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى (٢ /١٧٥).

(5) ينظر: البيان للعمراني (٦ /٢٠٧ – ٢٠٨).

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ /٥٤٤).

(7) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (5 69).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المالكية[1] وهو الوجه الأول للشافعية ذكره أبو سعيد الأصطخري[2]

أدلتهم من المعقول:

١-إنها أحد الأبوين فتثبت لها الولاية كالأب[3]

٢-لأن الأم تملك التصرف في ولدها، وماله، و وصي الأم يلي أطفالها بعد موتها كما تتصرف هي في حياتها[4]

٣- والقرابة سبب كافي استحقاق الولاية[5]

٤-ولها الولاية كالأب لما لها من البعضية، و رأفة الأنوثة فهي أحن عليهم، وأشفق[6]

القول الثاني: الولاية على الصبي، و النظر في ماله إن لم يكن له أب، و لا جد، ولا وصي إلى الوالي، ثم القاضي، أو وصي القاضي وليس للأم ان أن تكون وصية، أو توصى على أولادها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والحنابلة[9]، والزيدية[10]، وهو الوجه الثاني للشافعية[11].

---

(1) ينظر: حاشية الصاوي علي الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك (4 / 604) ، الذخيرة للقرافي (7 / 157) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٥٧٩).

(2) ينظر: البيان للعمراني (6 / 208) ، الحاوي الكبير(٨/ ٣٣٣).

(3) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي (١ / ٣٢٨).

(4) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥ /. ٤٥٩).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ٣٣٣).

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (220/5) ، و مَجمع الأنْهُر في شرح ملتقَى الأبحر (2 /454-455).

(8) ينظر: الذخيرة القرافي (240/8)، و مواهب الجليل من أدلة خليل (3 / 391).

(9) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 107).

(10) ينظر: الاستبصار في مختصر كتاب الانتصار (٢ / ٣٦١).

(11) ينظر: البيان للعمراني (٦ / ٢٠٨) ، المجموع شرح المهذب (7 / 25).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أستدلو من السنة: بقوله – عليه الصلاة و السلام – ((السلطان ولي من لا ولي له)) [1]

دل الحديث: أن السلطان هو ولي الأمر، ومن ينوب عنه مثل القاضي، وغيره هم يرجع إليهم في ذلك[2]

أدلتهم من المعقول:

١–لانها ولاية بالشرع فلم تستحقها الأم كالنكاح[3]

٢–ولان قرابة الأم لا تتضمن تعصيبا فلا تتضمن ولاية كقرابة الخال[4]

٣–والأم ليس لها كمال الرأي، وإن كان لها وفور الشفقة لقصور عقل النساء عادة فلم تثبت لها الولاية، ولا لوصيها[5]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة تبين لي رجحان القول الأول إن الأم يصح أن تكون وصية على أولادها كما صحح الكثير من الفقهاء الوصاية إليها فإذا صح أن تكون موصية صح أن تكون وصية، والله أعلم.

المبحث الثاني

المطلب الأول: ولاية الأبوين لأم في النظر بمال الصبي

إن وصي الصبي هو الأب، أو وصيه، أو من له حق بالولاية عليه كالحاكم، أو القاضي، أو وصي القاضي، أو الأم فيمن يرى أنها تستحق الولاية على ولدها ولكن إذا لم تكن الأم فهل يستحق الولاية أبوها، و أمها ؟ أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

(1) سنن الترمذي: باب ما جاء لا نكاح الا بولي ، (٢ / ٥٦٩)، رقم الحديث (١١٢٧) قال الترمذي حديث حسن.

(2) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٩٦).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٥٥).

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: البيان للعمراني (٦ /٢٠٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الأول: تصح الولاية لهما ولباقي ذوي الأرحام بحسب درجاتهم وهو قول الإمام أبي حنيفة [1]، وأبو يوسف [2] – رحمهم الله – وهو الوجه الأول للشافعية حكاه الصيمري[3]

أدلتهم من المعقول:

1– تصح ولايتهم على الصبي لما لهم من الشفقة عليه اكثر من الأجنبي، وشفقتهم ناشئة عن القرابة[4]

2– وإن هذه الولاية إنما تحققت لهم بسبب عدم وجود أقارب من العصبة[5]

3– وكذلك القرابة سببٌ كافي في إستحقاق الولاية[6]

القول الثاني: لا تصح الولاية لهما وإنما تكون للحاكم إن لم يكون هناك أب، أو جد، أو وصيهما، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[7] محمد بن الحسن[8]، والمالكية[9]، الحنابلة[10]، والامامية[11]

(1) ينظر: العناية شرح الهداية = بهامش فتح القدير(٣/٢٨٥) ، اللباب في شرح الكتاب (٣ /١١).

(2) أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري ، الكوفي ، من أشهر تلامذة أبي حنيفة ، صاحبه ١٧ سنة ، من كتبه: الخراج ، والآثار ، ولد سنة ١١٣ هـ – توفي يوم الخميس الخامس ربيع الأول سنة ١٨٢ هـ ، عاش ٩٩ سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٦٩ – ٤٧٠ – ٤٧١).

(3) البيان للعمراني (٦ / 208).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي(٤ / ٢١٥).

(5) ينظر: المصدر نفسه.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١٨٣).

(8) محمد بن الحسن، ابن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، الكوفي، فقيه العراق، صاحب ابو حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة أخذ من ابو حنيفة بعض الفقه ، وتممه على القاضي ابو يوسف من مؤلفاته: الجامع الكبير، و الأصل، ولد سنة ١٣٢ هـ – توفي سنة ١٨٩ هـ بالري، ينظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٥٥٥).

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨ / ٢٤٠).

(10) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٧ / ٤١٦).

(11) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (4 /106).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والزيدية[1] ، وهو الوجه الثاني للشافعية حكاه الصيمري[2]

دليلهم من السنة:

١–قوله عليه الصلاة والسلام (السلطان وليُ من لا وليَ له)[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السلطان هو ولي الأمر، أو من ينوب عنه مثل القاضي، وغيره ممن يرجع إليه في ذلك[4].

دليلهم من المعقول:

١– ان الولاية رتبت على أقوى الأسباب وهي العصوبة[5]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة تبين لي رجحان القول الثاني بانه لا ولاية لأب الأم، و أمها ما لم يكن هناك ولي من العصبات بل الولاية الى السلطان لأنها ولاية ثابتةٌ بالشرع، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، والله أعلم.

المطلب الثاني: التثبت من عدالة الولي في الأموال

إن بيع ولي الصبي إن كان الأب، أو الجد عقاراً للصبي فيجوز له بيعه عليه لأن النظر في ذلك البيع للولي وإذا باع الأب، أو الجد عليه عقاراً فرفع ذلك إلى الحاكم فهل للحاكم أن يتثبت من عدالتهما ؟ أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

(1) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤ /٦٧٧).

(2) ينظر: البيان للعمراني (6 / 208).

(3) سنن الترمذي: كتاب أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ،(٢/ ٥٦٩) ، رقم الحديث (١١٢٧) ، وقال الترمذي حديث حسن.

(4) ينظر: الاستذكار (٥ /٣٩٦).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (4 /220).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الأول: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالعدالة الظاهرة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، و بعض المالكية [2] واحمد في رواية[3]، وهو الوجه الأول للشافعية ذكره القاضي أبو الطيب[4].

أدلتهم من المعقول:

١-لأنه تصح الوصية إلى رشيد، وفاسق، ويشترك معه أمين إن أمكن الحفظ به[5]

٢-ولانه الفاسق اذا كان أميناً، و يحسن التصرف، و لا يخشى منه الخيانة صحت الوصاية إليه[6]

القول الثاني: لا يحتاج إلى ذلك لثبوت ولايتهما عنده، وهو مذهب احمد في رواية[7]، والزيدية[8]، و الأمامية[9]، وهو الوجه الثاني للشافعية ذكره القاضي أبو الطيب[10]

ادلتهم من المعقول:

١-إن الوصاية ولاية، و ائتمان لحفظ المال، ولا ولاية، ولا ائتمان لفاسق[11]

٢-وشرط الوصي أن يكون مستور الحال ؛ ولا تصح لفاسق لأنه غير مؤتمن، وذلك نوع ولاية، و الفاسق ليس اهلاً للولاية[12]

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٨ / 523).

(2) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ٦٠٦).

(3) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧ / ٤٨٦).

(4) ينظر: البيان للعمراني: (٦ / 211).

(5) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧ / ٤٨٦).

(6) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧ / ٤٦٨).

(7) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (7 /486).

(8) ينظر: التاج الذهب لأحكام المذهب (٤ / ٣٩٦).

(9) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٣ /٢٤٧).

(10) ينظر: البيان للعمراني (٦ / 211).

(11) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٣٧ – ٣٨).

(12) ينظر: المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي رجحان القول الأول إلا إذا كان الفسق يعود على الوصية بالضرر، و عدم حفظ حق الموصى عليه فلا تصح الوصاية الى الفاسق وإن حسن تصرفه، و أمانته صحت الوصاية إليه، والله أعلم.

المطلب الثالث: البينة في تصرف الوصي بمال الصبي

إن الوصي على الصبي سواء كان الأب، أو الجد هم الأكثر حرصا، وشفقة عليه لحفظ ماله، والقيام بكل ما فيه المنفعة له، وشرعت الوصية لأجل ذلك كون الصبي لا يدرك معنى تصرفاته فجعل الوصي عليه حتى يرعاه، ويحفظ له ماله وله ان يتصرف في ما يعود عليه بالنفع التام حتى وان كان الوصي غير الأب أو الجد اما اذا أراد الوصي أن يتاجر له بالعقار بأن يشتري له، أو يبيع عليه فهل يحتاج إلى بينة على انه فعل ذلك لمصلحة الصبي أم لا ؟ أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إن بيع الوصي إن كان غير الأب، والجد عقاراً للصبي سواء كان البيع له، أو عليه لا بد من بينة تثبت ان هذا البيع لحاجة الصبي، ولحفظ ماله وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2]، و الامامية، [3] وهو الوجه الأول للشافعية وهو المشهور[4]

أدلتهم من العقول:

١-أن الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبر، والصلة في كل ما يحتاجونه من غير اشهاد بخلاف الوصي الأجنبي[5]

٢-أن الأب لا يكلف في إثبات ما باعه من عقار لان فعله محمول على النظر وكمال الشفقة بخلاف الوصي[6]

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٥٤).
(2) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٢٩٩ – ٣٠٠).
(3) ينظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (٥ / ٢٦٩ – ٢٧٠).
(4) ينظر: البيان للعمراني (6 / 211).
(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ /١٥٤).
(6) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٤٠٠ – ٤٠١)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣-ولأن الوصي الأجنبي تلحقه التهمة بخلاف الأب، والجد[1]

القول الثاني: إن بيع الوصي عقاراً للصبي، لا يحتاج إلى بينة إن كان النظر له في المصلحة، وإن كان بلا ضرورة، وهو قول الحنابلة[2]، وهو الوجه الثاني للشافعية ذكره القاضي أبو الطيب[3]

أدلتهم من المعقول:

١-ان جواز التجارة لهما في البيع، و الشراء ولا يعترض الحاكم عليهما جاز ايضاً في العقار[4]

٢-اذا كان الوصي قائماً مكان الأب، و للأب بيع الكل عقاراً كان، أو منقولاً فالوصي كذلك[5]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي رجحان القول الثاني بأن تصرف الوصي مبني على المصلحة، ولا يحتاج إلى بينة في بيعه، وشراءه للصبي كونه أمين الأب سواء كان البيع عقاراً، أو منقولاً، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي لا إله غيره والصلاة والسلام على نبيه، ورسوله، وأكرم خلقه محمد، وعلى آله وصحبه، ومن أتبع أثره، واستن بسنته فبعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع لا بد من الوقوفِ على ثمرة جهدي التي جنيتها من خلال بحثي ويمكن تلخيص ذلك بأهم النتائج التي توصلتُ إليها بعدة نقاط فأقول والله وليُ التوفيق.

أهم النتائج هي:

1- إن الإمام العمراني ذكر المسائل التي فيها وجهان وخلاف فقهاء المذهب فيها، وأحياناً يذكر ما يخالف الوجه، أو يوافقه من المذاهب الأخرى.

---

(1) ينظر: البيان للعمراني (6 / 211).

(2) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع (٨ /٣٩٢).

(3) ينظر: البيان للعمراني (211/6).

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

2- استدل الإمام العمراني لما أورده من مسائل بأدلة بعضها نقلية، ومعظم ما استدل به من الأدلة العقلية، وسبب ذلك أن هذه المسائل خلافية لم ترد فيها نصوص شرعية فكان الحكم فيها معتمداً على البحث، والاجتهاد لاستنباط الحكم.

3- أختلف الشافعية في ولاية الأم على الصبي بالمال، وبعد المقارنة مع المذاهب الأخرى، وذكر أدلتهم تبين لي رجحان القول الأول بأنه يصح أن تكون الأم وصية على أولادها لأنه صح لها أن تكون موصية فيصح أن تكون وصية، وقد صحح ذلك الكثير من الفقهاء لا سيما المتأخرين منهم.

4- أختلف الشافعية في ولاية الأبوين لأم على الصبي بالمال، وبعد المقارنة مع المذاهب الأخرى، وذكر أدلتهم تبين لي رجحان القول الثاني بأنه لا تصح ولايتهما عليه ما لم يكن هناك وليٌ من العصبات بل الولاية للسلطان كونها ولايةٌ ثابتةٌ بالشرع.

المصادر و المراجع: References

القرآن الكريم

1. الأحكام: لأبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١ –١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.
2. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط الحلبي – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
3. الإستبصار في مختصر كتاب الإنتصار للإمام يحيى بن حمزة (ع)، تحقيق: علي عبدالله علي الضلعي.
4. الاستذكار: لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١ – ١٤٢١ –٢٠٠٠، دار الكتب العلمية – بيروت.
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط٢ – دار الكتاب الإسلامي.
7. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى ط ١ – مكتبة أهل البيت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ)، ط 1 – 1327 – 1328 هـ، دار الكتب العلمية وغيرها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، ط:: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي:لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١ –١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، دار المنهاج – جدة.
11. التاج المذهب لأحكام المذهب: لِلْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعَنْسِيُّ، تحقيق: طيب عوض منصور.
12. تحفة المحتاج في شرح المنهاج:لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
13. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1 – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
14. الجامع الكبير سنن الترمذي: لأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
17. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١ –١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
18. الذخيرة: لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط ١ ١٩٩٤ م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.
19. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني، (ت965)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، سنة الطبع 1390، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي – قم.
20. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
21. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

22. شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ ه)، ط١ – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، دار العبيكان.
23. الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ ه)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣.
24. شرح منتهى الإرادات – المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ ه) ط ١ –١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عالم الكتب – بيروت.
25. العناية شرح الهداية: لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، ط ١ –١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
26. الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ –١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض).
27. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط 1 – ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
28. كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051 ه) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م) .
29. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط ١ –١٩٩٤ م، دار الخير – دمشق.
30. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي [ت ١٢٩٨ هـ]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .
31. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان.
32. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، ط – دار الطباعة العامرة بتركيا، ١٣٢٨ هـ.
33. المجموع شرح المهذب:لأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
34. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت395 ه)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979 م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

35. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، ط ١ – ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية. الناشر: دار الكتب العلمية.

36. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: للسيد محمد جواد العاملي (ت1226 هـ)، تحقيق: محمد باقر حسيني شهيدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط: الأولى.

37. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش، ط ١ – ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤ م، دار الفكر – بيروت.

38. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

39. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت954 هـ) دار الفكر، ط: الثالثة 1412 هـ –1992 م.

40. مواهب الجليل من أدلة خليل: لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ط ١ –١٤٠٣ –١٤٠٧ هـ، دار احياء التراث الإسلامي قطر.

41. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط ١ –١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م، دار المنهاج.

42. الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، (ت٥٩٣ هـ)، ط ١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.12